

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم بركان
باشاوية أكليم
جماعة أكليم

قرار جبائي رقم 2023/13

معدل محدد لنسب وأسعار الرسوم والضرائب

المحلية المستحقة لفائدة جماعة أكليم



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم بركان
باشوية أكليم
جماعة أكليم

قرار جبائي رقم 2023/13
يعدل بموجبه القرار الجبائي رقم 12
المؤشر عليه قصد التنفيذ ابتداء من 09
فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار
الرسوم والضرائب المحلية المستحقة
لفائدة جماعة أكليم



قرار جبائي رقم : 2023/13
يعدل بموجبه القرار الجبائي رقم 12 المؤشر
عليه قصد التنفيذ بتاريخ 08 فبراير 2021
المحدد لنسب وأسعار الرسوم والضرائب المحلية
المستحقة لفائدة جماعة أكليم

إن رئيس المجلس الجماعي لأكليم،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) و لا سيما المادة 94 منه؛
- و على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- و على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- و على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- و بناء على القرار الجبائي عدد 12 بتاريخ 08 فبراير 2021، المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أكليم كما تم تغييره و تتميمه بالقرار عدد 13 بتاريخ.....؛
- و بناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 09 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2023، المنعقد بتاريخ 05 ماي 2023.
- قرر ما يلي:

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أكليم كما يلي:



الباب الأول:

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها واقتصر على تحديد أسعارها القصوى

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها واقتصر على تحديد نسبها القصوى كما يلي :

المادة 1: الرسم على عمليات البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:
أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20 دراهما للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	15 درهما للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 درهما للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم .

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

الأسعار	العمليات
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	400 درهم عن كل رخصة

المادة 2: الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر رسم عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

المادة 3: الضريبة على محال بيع المشروعات

يحدد سعر رسم الاستغلال السنوي من المداخل المتأتية عن بيع المشروعات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة كما يلي:

مؤسسات الدرجة الأولى	5%
مؤسسات الدرجة الثانية	4%
مؤسسات الدرجة الثالثة	3%
باقي المؤسسات : محلات مقشدة	2%



المادة 4: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	9 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	6 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	6 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	5 دراهم عن كل متر مربع

المادة 5: الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تحدد أسعار الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة حسب الجدول

التالي :

الصنف	المبلغ
سيارات الاجرة من الصنف الثاني (طاكسي صغيرة)..... من الصنف الاول (طاكسي كبيرة).....	100.00 درهم 150.00 درهم
الحافلات اقل من 7 مقاعد..... سلسلة ج..... سلسلة ب..... سلسلة أ.....	300.00 درهم 600.00 درهم 1000.00 درهم 1800.00 درهم

المادة 6 : الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	20 درهما
فندق 5 نجوم	10 درهما
فندق 4 نجوم	5 دراهم
فندق 3 نجوم	3 دراهم
فندق نجمتين	2 درهمان
فندق نجمة واحدة	2 درهمان
النوادي الفندقية	20 دراهم
الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	15 درهما
قرى العطل	5 دراهم
الإقامات السياحية	4 دراهم
المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	3 دراهم



المادة 7: الرسوم المفروضة على الذبح في المحازر ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

1- عن كل كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.50 درهم
2- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد في المجزرة ميزان:
* البقر عن كل رأس..... 20.00 درهم.
* الإبل عن كل رأس..... 20.00 درهم.
* الغنم عن كل رأس..... 5.00 دراهم.
* الماعز عن كل رأس..... 4.00 دراهم.

أما فيما يخص اللحوم التي يثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

المادة 8: الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المحازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بـ **50%** من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو نسبة من ثمن البيع بالجملة.

المادة 9: الرسوم التابعة لضريبة الذبح

تحدد أسعار الرسوم على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

المادة 10: فحص لحوم الأسواق

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد بـ **0.20** درهم للكيلوغرام من اللحم.

المادة 11: التزويد بالسلاح والعدة

تسلم الأسلحة ومعدات المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها **10.00** دراهم للحيوان الواحد.

المادة 12: فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

البقر والإبل عن كل رأس بهيمة..... 50.00 درهم
الغنم والماعز عن كل رأس بهيمة..... 20.00 درهم

المادة 13: رسوم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

البقر والإبل عن كل بهيمة..... 15.00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة..... 5.00 دراهم

المادة 14: رسوم التبريد

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كيلوغرام صاف رسم يحدد بـ **0.30** درهم في اليوم.

المادة 15: رسوم الربط في الإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:



البقر والإبل عن كل بهيمة	7.00 درهم.
الغنم والماعز عن كل بهيمة	2.00 درهم.
بقية الحيوانات	0.50 درهم

المادة 16: رسم نقل اللحوم

إن نقل اللحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية، أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم، يستوجب أداء الرسوم التالية:

لكل كيلوغرام من اللحم الصافي	0.50 درهم.
أحشاء البقر والإبل للواحد	0.50 درهم.
أحشاء الغنم والماعز للواحد	0.20 درهم

المادة 17: رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

* البقر والإبل عن كل بهيمة	75.00 درهم
* الغنم والماعز عن كل بهيمة	25.00 درهم

المادة 18: رسم إبداع الجلود

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم	1.50 درهم.
جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم	0.30 درهم.
جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم	0.50 درهم.

المادة 19: الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

المادة 20: واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

البقر عن كل رأس	30.00 درهم.
الإبل عن كل رأس	30.00 درهم.
الغنم عن كل رأس	10.00 درهم.
الخيول والبغال عن كل رأس	15.00 درهم.
الماعز عن كل رأس	5.00 درهم.
الخرفان والجديان عن كل رأس	2.00 درهم.
الحمير عن كل رأس	5.00 درهم.
العجول والجحوش والامهار عن كل رأس	3.00 درهم.

المادة 21: الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد واجبات دخول السلع، البضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

الدراجات العادية لنقل السلع والبضائع	0.50 درهم
الدراجات النارية لنقل السلع والبضائع	1.00 درهم
الدراجات النارية ثلاثية العجلات	10.00 درهم



الدراجات العادية المعروضة للبيع	3.00 درهم
الدراجات النارية المعروضة للبيع	6.00 درهم
العربات المجرورة للواحدة	10.00 درهم
السيارات الصغيرة لنقل السلع جميع الأنواع	15.00 درهم
الشاحنات الصغيرة من نوع هوندا أو ما شابهها	20.00 درهم
الشاحنات الصغيرة المحملة بالخضر و الفواكه من نوع بيكوب (بيجو- نيسان- طيوتا أو ما شابهها) ذات حمولة بين 1 و 2 طن	30.00 درهم
الشاحنات المتوسطة من نوع نيسان - ديهاتسو- مرسيدس... ذات حمولة من 3 الى 5 طن	50.00 درهم
الشاحنات الكبيرة من النوع القديم (فورد- بيدفورد- بيرلي... ذات حمولة من 5 إلى 8 طن	100.00 درهم
الشاحنات الكبيرة العصرية من نوع (اسزو- ميتسوبيشي- رينو- نيسان- وما شابهها ذات حمولة من 6 الى 17 طن	150.00 درهم
الشاحنات ذات العربات المجرورة و ذات حمولة من 15 إلى 30 طن....	200.00 درهم
الحبوب عن القنطار الواحد أو جزء منه.....	2.00 درهم
التبن للحزمة.....	0.50 درهم
جلود البقر والإبل والخيل والبالغ عن الواحد.....	1.00 درهم
جلود الغنم والماعز عن الواحد.....	0.50 درهم
الببيض اقل من المائة	1.00 درهم
الببيض عن المائة	2.00 درهم
الدجاج الهندي والإوز للواحد.....	1.50 درهم
الأرانب للواحدة.....	0.50 درهم
الدواجن الأخرى للواحدة.....	0.50 درهم
القفة عن الواحدة.....	2.00 درهم
الكيس عن الواحد.....	2.50 درهم
الصندوق الكبير عن الواحد.....	1.50 درهم
الصندوق الصغير عن الواحد.....	1.00 درهم
كيس حبوب أو ما شابه	2.50 درهم
السّمك بجميع أنواعه عن الصندوق الصغير الواحد.....	2.50 درهم
السّمك بجميع أنواعه عن الصندوق الكبير للواحد.....	3.00 درهم
الزيتون عن القنطار	2.00 درهم
الحناء عن القنطار	3.00 درهم
الفواكه اليابسة والطرية عن القنطار.....	4.00 درهم
السروج والشواري للواحدة والحصائر.....	1.00 درهم
الصوف المفتولة عن كل كيلوغرام.....	0.50 درهم
الصوف عن كل حزمة.....	0.50 درهم
الخيام المعدة للبيع للواحدة	10.00 درهم
الأغطية المختلفة للواحد.....	0.50 درهم
الزراعي عن الواحدة.....	2.00 درهم

المادة 22: واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والتجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع.....	1.00 درهم
بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم	10.00 درهم
بائعو السقوط عن كل يوم.....	10.00 درهم
السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع.....	15.00 درهم



واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي، بصورة غير قارة، وذلك بعرضهم للسلع، البضائع، المنتجات والخضر وما شابه ذلك، يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي : 5.00 دراهم.

أما بالنسبة للباعة الذين يشغلون الملك العام غير السوق الأسبوعي بصفة قارة فيخضعون لأداء رسوم شهرية حسب الدرجات كما يلي:

- الدرجة الأولى: بائعو الخضر والفواكه الطرية والملابس المستعملة والمواد الذهبية للمتر المربع **6.00** دراهم.

- الدرجة الثانية: أصحاب المقاهي والاسكافيون والحلاقون وبائعو الأطعمة الخفيفة وما شابه ذلك **7.00** دراهم.

- الدرجة الثالثة: بائعو الخردة الحديدية والقصب والتبن والخشب وما شابه للمتر المربع **5.00** دراهم.

المادة 23: رسوم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والعربات	واجبات الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات :		
- البقر والخيول والبغال والجمال.	22.00 درهم	خمسة عشر يوما
- الحمير.	17.00 درهم	خمسة عشر يوما
- الغنم والماعز.	12.00 درهم	خمسة عشر يوما
- القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة.	4.00 درهم	خمسة أيام
- الكلاب	7.00 درهم	خمسة أيام
العربات:		
- عربات ذات عجلتين	9.50 درهم	سنة ويوم
- عربات ذات أربع عجلات	17.00 درهم	سنة ويوم
- عربات يدوية	7.00 درهم	سنة ويوم
- عربات مقطورة	12.00 درهم	سنة ويوم
- دراجات نارية	9.50 درهم	سنة ويوم
- دراجات نارية ثلاثية العجلات	12.00 درهم	سنة ويوم
- دراجات عادية	9.00 درهم	سنة ويوم
السلع والبضائع:		
- سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.	9.50 درهم	يوم واحد.
- سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.	5.00 درهم	خمسة عشر يوما
- أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	9.50 درهم	خمسة عشر يوما
- أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	7.00 درهم	خمسة عشر يوما
- أشياء أخرى للواحدة.	4.00 درهم	يوم واحد

المادة 24: محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

*تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه، الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، وتجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم، ابتداء من تاريخ الحجز. وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في: 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المستمر للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها، إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج، تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخصيص بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.



المادة 25: الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

(1) سيارات الأجرة من الصنف الثاني.....	50.00 درهم.
(2) سيارات الأجرة من الصنف الأول.....	100.00 درهم
(3) حافلات النقل العام من الصنف ج.....	150.00 درهم
(4) حافلات النقل العام من الصنف ب.....	200.00 درهم
(5) حافلات النقل العام من الصنف أ.....	300.00 درهم
(6) سيارات الإيجار.....	100.00 درهم
(7) حافلات الإيجار من السلسلة ل س.....	150.00 درهم
(8) حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت.....	250.00 درهم
(9) حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت.....	300.00 درهم

المادة 26: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 20.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون .

المادة 27: الرسم المترتب على إتلاف الطرق

يحدد سعر الرسم كالاتي:

*يساوي مبلغ الرسم جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الإتلاف مع إضافة علاوة قدرها 25 % من المصاريف المستحقة . وفق مقتضيات القانون 89-30 الساري المفعول بمقتضى القانون 07-39.

المادة 28: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (عن كل ربع سنة)

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع من كل ثلاثة اشهر
الشوارع الرئيسية والثانوية	الأكشاك السيرك محطات توزيع الوقود عرض البضائع المقاهي والمطاعم أنواع أخرى	50.00 درهم 100.00 درهم 25.00 درهم 25.00 درهم 10.00 درهم 20.00 درهم

♣ مواقف سيارات نقل الأموال لفائدة المؤسسات البنكية 50.00 درهم للمتر (عن كل ربع سنة) .

♣ المحلات والمؤسسات الخدماتية (فنادق-وكالات-...الخ) 20.00 درهم للمتر (عن كل ربع سنة)

♣ طاولات بيع السمك. 300.00 درهم (عن كل ربع سنة)

♣ مخادع الهاتف المنصبة من طرف اتصالات المغرب أو شركة أخرى 30.00 للمتر2 (عن كل ربع سنة)



♣ الألياف البصرية **4.00 دراهم** للمتر الطولي (عن كل ربع سنة) FIBRE OPTIQUE

♣ في حلة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها عن كل متر خطي وعن كل ربع سنة **1.50 درهم**.

♣ علب الربط الخاصة بالألياف **25.00 درهم** للمتر2 (عن كل ربع سنة) BOITIER DE CONNEXION

♣ على مستوى سطح الأرض للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائية الربط والمخادع الهاتفية **100.00 درهم** للمتر المربع وعن كل ربع سنة.

♣ الشبابيك الأوتوماتيكية لأبنك وغيرها **200.00 درهم** عن كل ثلاثة أشهر

♣ لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها **2500.00 درهم** عن كل موقع.

♣ أداء واجبات تعليق اللافتات في الشوارع العامة ذات الطابع التجاري **50.00 درهم** للمتر2 (عن كل ربع سنة)

♣ إضافة رسم على الباعة اللذين يشغلون الملك الجماعي العام مؤقتا لعرض السلع والخصر والفواكه والمنتجات وما شابه ذلك **5.00 درهم** للمتر2 عن كل يوم.

♣ اللوحات الاشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية، السعر **500.00 درهم** للمتر المربع (عن كل ربع سنة).

♣ اللوحات الاشهارية الخاصة بالنصب.

* اقل من 4 م2 **250.00 درهم** للمتر2 عن كل ثلاثة أشهر

* 4 م2 فما فوق **300.00 درهم** للمتر2 عن كل ثلاثة أشهر

اللوحات الاشهارية المضيئة الخاصة بواجهات المؤسسات التجارية أو الخدماتية (ابنك-وكالات-فنادق-... الخ) **150.00 درهم** للمتر2 عن كل ثلاثة أشهر.

♣ اللوحات الاشهارية الحائطية الخاصة بالمحلات التجارية أو المهنية .

• 0.50م2 إلى 3م2 **125.00 درهم** (عن كل ربع سنة)

• 3م2 إلى 10م2 **250.00 درهم** (عن كل ربع سنة)

• 10م2 إلى 25م2 **500.00 درهم** (عن كل ربع سنة)

• ما فوق 25م2 **1000.00 درهم** (عن كل ربع سنة)

أما بالنسبة للوحات الاشهارية الأخرى يتم تحديد واجب استغلالها للوحة الواحدة وعن كل ثلاثة أشهر كالتالي:

اللوحة المتوسطة الثابتة من حجم 3 X 4م2	اللوحة المتوسطة المتحركة من حجم 3 X 4م2	اللوحة الكبرى الثابتة ما فوق 3 X 4م2
1500.00 درهم عن ربع السنة	2500.00 درهم عن ربع السنة	4000.00 درهم عن ربع السنة



ويعتبر كل شخص يحتل الملك الجماعي العام دون الحصول على الترخيص مخالفا في جميع الأحوال و مدينا للجماعة، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس 5 مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.

ملاحظة: في حالة اللجوء لمسطرة العروض تعتبر هذه الأسعار كحد ادني.

الباب الثاني:

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

المادة 29:

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة على الخدمات المؤداة وعن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي:

المادة 30: استرجاع صوائر ربط الأملاك لشبكة الماء الصالح للشرب

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

المادة 31: استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

المادة 32: مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من قبل مصلحة النظافة كما يلي:

عن كل متر مكعب 35.00 درهم.
ادنى ما يستخلص 150.00 درهم.

المادة 33: استرجاع صوائر التطهير

إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب 5.00 دراهم عن كل متر مكعب.

المادة 34:

يحدد مبلغ البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي:

طاكسي صغيرة أو كبيرة 20.00 درهم عن كل عملية
الحافلات أقل من 15 مقعدا 30.00 درهم عن كل عملية
الحافلات أكثر من 15 مقعدا 40.00 درهم عن كل عملية
العربات اليدوية 10.00 درهم عن كل عملية

أشياء أخرى مختلفة

* الخرق البالية والافرشة والملابس للقنطار أو جزء منه 10.00 درهم عن كل عملية.
* الأدوات للقنطار أو جزء منه 10.00 درهم عن كل عملية.

تقام عمليات تطهير المحلات مفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

المادة 35: استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية



تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارات الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

91 كلم فما فوق : - نهارا 1.25 درهم عن كل كلم.

- ليلا 1.50 درهم عن كل كلم.

ويضاف إلى هذه الواجبات، واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارات الإسعاف يقدر بـ 10.00 درهم.
و يستثنى من هذه الواجبات مرضى السرطان و القصور الكلوي.

المادة 36:نسبة الجماعة من السوعات العمومية

يتم تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي بـ 10 % من الدخل الناتج عن البيع.

المادة 37: منتج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس.....	0.40 درهم.
الغنم والماعز عن كل رأس.....	0.40 درهم.
الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه.....	0.30 درهم.
السيارات والعربات.....	10.00 درهم
الشاحنات الكبيرة.....	20.00 درهم.

المادة 38 :رسوم رفع نفايات الحقائق ونفايات المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

إن إزالة نفايات البساتين، ورفع نفايات المواد الصناعية، وبقايا الأنقاض المهجورة، في الطريق العمومية عن طريق عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعني بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

عن كل حمولة شاحنة.....	100.00 درهم.
عن كل متر مكعب.....	50.00 درهم.
أدنى ما يستخلص.....	100.00 درهم.

المادة 39: منتج محطات وفوق الدراجات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن الوقوف، وحراسة الدراجات والعربات والسيارات والشاحنات بأماكن مخصص لذلك كما يلي (عن كل يوم) :

يؤدى عن كل دراجة عادية.....	0.50 درهم
يؤدى عن كل دراجة نارية.....	1.00 درهم
يؤدى عن كل عربة.....	1.50 درهم
يؤدى عن كل سيارة.....	2.00 درهم
يؤدى عن الشاحنة الكبيرة.....	3.00 درهم

المادة 40: منتج المحطات الطرقية لنقل المسافرين

يؤدى عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من قبل العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية:

الدكاكين والأكشاك وشبابك التذاكر :

يؤدى عن استغلال الأكشاك والدكاكين التابعة للمحطة الطرقية واجب شهري كما يلي:

عن كل كشك (2و1).....	150.00 درهم.
عن كل شبك (3و4) لبيع التذاكر.....	150.00 درهم.

إذا تقرر استغلال هذه الأكشاك والدكاكين عن طريق المزايدة العلنية يجب أن تؤخذ هذه الواجبات كحد أدنى لانطلاق السمسرة.



الوقوف والعبور :

الحافلات التي لها نقطة العبور من المحطة :

الحافلات في سلسلة ج :
الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم :25.00 درهم للسفر الواحد
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم :15.00 درهم للسفر الواحد
الحافلات في سلسلة ب :
الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم :15.00 درهم للسفر الواحد
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم :10.00 درهم للسفر الواحد
الحافلات من السلسلة أ :
الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم :10.00 درهم للسفر الواحد
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم :5.00 درهم للسفر الواحد
الحافلات العابرة

الحافلات في سلسلة ج :
الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم :15.00 درهم للسفر الواحد
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم :10.00 درهم للسفر الواحد
الحافلات في سلسلة ب :
الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم :10.00 درهم للسفر الواحد
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم :5.00 درهم للسفر الواحد
الحافلات من السلسلة أ :
الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم :10.00 درهم للسفر الواحد
الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم :5.00 درهم للسفر الواحد

المادة 41: ترقيم العقارات

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل أو محل.....30.00 درهم
ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل أو محل.....15.00 درهم

كراء أدوات الحفلات:

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف مصالح الجماعة ويستخلص كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
- منصات للمتر المربع	50.00 درهم
- كراسي للواحد	1.50 درهم
- الرايات للواحدة	1.00 درهم
- سلك المصابيح للمتر المربع	1.00 درهم
- اللافتات للمتر الطولي	1.00 درهم
- أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1.00 درهم
- مصابيح كهر بائية	1.00 درهم
- حواجز للمتر الطولي	1.00 درهم
- الأغشية (باش) للمتر المربع	2.00 درهم
- الأعمدة للواحد	10.00 درهم
- النجوم اللامعة	10.00 درهم
- الموائد والطاولات	10.00 درهم
- الصور للواحدة	10.00 درهم
- كراء قاعة متعددة الأنشطة لليوم الواحد	2000.00 درهم
- كراء الخيمة لليوم الواحد	200.00 درهم



إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو تكسير يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من قبل رئيس مستودع الجماعة بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

المادة 42: بيع التصاميم والمطبوعات

عن كل تصميم مرفق بالملف.....50.00 درهم.

سحب نسخ من الأرشيف عن كل وثيقة 75.00 درهم.

غير أن الملفات التي لا تشتمل على تصاميم والتي تقل عدد أوراقها عن خمسة أوراق أو يساويها تسلم بالمجان.

تسلم تصاميم المدينة والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

تصاميم المدينة.....	200.00 درهم.
قرار بلدي لكل نسخة.....	100.00 درهم.
البطاقات المختلفة للوحدة.....	5.00 درهم.
لائحة الأسعار للوحدة.....	5.00 درهم.
مطبوعات أخرى لكل صفحة.....	5.00 درهم.
البطاقات الصحية.....	30.00 درهم.
شهادة تثبيت أو مطابقة العنوان.....	100.00 درهم.
شهادة مطابقة التصميم.....	100.00 درهم.
شهادة التحفيظ.....	100.00 درهم.

المادة 43: تسجيل بيع البهائم

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

* البقر والخيول والإبل للرأس.....	7.00 دراهم.
* العجول والحمير للرأس.....	6.00 دراهم.
* الغنم والماعز للرأس.....	6.00 دراهم.

يعتبر تسجيل بيع البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا بعد طلبها من قبل المشتري.



الباب الثالث:

المادة 44 : الإنذارات المرسمة .

إن تعريفه الإنذارات المرسمة تدفع الى صندوق شسيع المداخل طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل حسب نوع المخالفة. وهي كالتالي:

المجموعة الأولى: مخالفة الصحة العامة .	
نوع المخالفة	مبلغ الغرامة بالدرهم
مخالفات النفايات المنزلية وغيرها:	
1 إلقاء النفايات الآتية في غير الأماكن المخصصة لها :	
- من المنازل .	100.00
- من المطاعم والمقاهي وغيرها من المحلات التجارية والحرفية والصناعية .	500.00
2 إلقاء النفايات بواسطة الناقلات .	500.00
3 المخالفات المتعلقة بحاويات النفايات الصغيرة والمتوسطة :	
- عدم إفراغها .	100.00
- عدم تنظيفها وتطهيرها .	100.00
4 المخالفات المتعلقة بحاويات النفايات الكبيرة :	
- عدم إفراغها .	1000.00
- عدم تنظيفها وتطهيرها .	100.00
المخالفات المتعلقة بشاحنات نقل النفايات :	
سيلان الرشيح من الشاحنات .	2000.00
سيلان المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة وما في حكمها من:	
* المساكن .	100.00
* المطاعم والمحلات التجارية وما في حكمها .	700.00
* غسل الناقلات وغيرها .	100.00
5 تفريغ مياه الصرف في غير الأماكن المخصصة لذلك:	
- من المنازل او ماشابها .	1000.00
- بواسطة الناقلات .	2000.00
6 مخالفة الشروط الصحية في المحلات المطعمة والمواد الغذائية وما شابهها:	
مخالفات المبنى وتجهيزاته:	
* حفظ صحة المحل .	1000.00
* حفظ صحة التجهيزات والمعدات .	400.00
7 مخالفات شروط حفظ صحة المستخدمين .	
- عمال لم يخضعوا للفحوصات الضرورية المنتظمة او فحوصات منتبهة الصلاحية (عن ك عامل).	500.00
- وجود عمال تظهر عليهم اعراض مرضية او بهم جروح او بثور (عن كل عامل) .	1000.00
- تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين (عن كل عامل) .	200.00
- استخدام المحل في غير ما خصص له من طرف المستخدمين كالنوم والأكل والطهي مما يعرضه للعدوى (عن كل عامل) .	500.00
- عدم ارتداء بذل العمل (عن كل عامل) .	100.00
مخالفات الملك العام:	
8 النظافة العامة بالمحلات:	
- تدني مستوى النظافة العامة للمحلات غير الغذائية.	1000.00
- عدم تغطية اوعية النفايات او عدم توفرها .	400.00
- تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولا بأول .	400.00
المجموعة الثانية : مخالفة الاغراس.	
نوع المخالفة :	
نزع الحشائش والأشجار او إتلافها او العبث بالحدائق العامة بأي وسيلة كانت .	حسب تقرير وتقييم اللجنة المختصة .



التعليمات التنفيذية لللائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات الجماعية:

* عند تكرار المخالفة داخل سنتين تضاعف اخر عقوبة سجلت.

* يتحمل المخالف مصاريف التنظيف والتطهير الصحي .

* يتم تطبيق جدول الغرامات والجزاءات على جميع المخالفات الجماعية التي تحدث سواء من

قبل الشركات او المؤسسات الخاصة او الأفراد.

* الغرامات ذات حد ادنى وحد اعلى وتقدير قيمة الغرامة يجب ان ينسجم مع حجم المخالفة او مدى

الضرر الناتج عنها بالاضافة الى مدى تكرارها.

المادة 45: إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستخلص الجماعة مقابل اي خدمة اخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لايحوز ان يقل عن ثمن تكلفة الخدمة بما في ذلك المواد والادوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الادارية او التقنية للجماعة.

المادة 46: واجب الأملاك الجماعية

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية، أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات

السكن وغيرها، وكل عقار تملكه الجماعة طبقا لمدولة المجلس الجماعي.

ويكون شغل الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة، ومحلات السكن لمدة شهر واحد، يجدد تلقائيا إلا إذا

نصت مقتضيات قانونية، أو تعاقدية مخالفة لذلك.

ويؤدى واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس كل شهر وعن الشهر كله.

المادة 47 :

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمدولة المجلس كما يلي:

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة إما واجب جزافي أو

شهري يؤدى قدره حسب مساهمة كل محل:

الموقع	صنف الدكاكين	الواجب الشهري عن كل متر مربع
سوق أكليم	الشطر الأول مساحة. الدكاكين من 1 الى 24 م2	مبلغ جزافي 70.00 درهما
دكاكين بالواجهة الثانوية	الشطر الثاني مساحة الدكاكين من 25 إلى 50 م2	مبلغ جزافي 120.00 درهما
	الشطر الثالث مساحة الدكاكين من 51م2 فما فوق	مبلغ جزافي 200.00 درهما

سوق أكليم	الشطر الأول مساحة. الدكاكين من 1 الى 35 م2	مبلغ جزافي 150.00 درهما
دكاكين بالواجهة الرسمية	الشطر الثاني مساحة الدكاكين من 36 إلى 80 م2	مبلغ جزافي 220.00 درهما
	الشطر الثالث مساحة الدكاكين من 81 م2 فما فوق	مبلغ جزافي 300.00 درهما



رقم 1 ورقم 2	441.00 درهم لكل دكان
رقم 3 ورقم 35 ورقم 36	331.00 درهم لكل دكان
من رقم 4 إلى 34 و من رقم 37 إلى 50	166.00 درهم لكل دكان
رقم 51	882.00 درهما

السوق المغطى

الموقع	أرقام الدكاكين	الواجب الشهري
ساحة بئر انزران	رقم 36 و 36 مكرر. 37 و 37 مكرر . 38 و 38 مكرر. 39 و 39 مكرر	99.50 درهم لكل دكان
	رقم 1	210.00 درهم
	رقم 10 و . 11.	146.70 درهم لكل دكان
	رقم 2 و 3	154.50 درهم لكل دكان
	رقم 32 مكرر 34 و 34 مكرر	264.60 درهم لكل دكان
السوق الأسبوعي	رقم 35 .	275.65 درهم
	رقم 32 مكرر و 33	275.70 درهم لكل دكان
	رقم 35 مكرر	286.65 درهم
	رقم 144	106.00 درهم
	رقم 80	753.00 درهم

مدخول الخزنة الجماعية

المادة 48:

يستوجب الانخراط بالخزنة الجماعية أداء الرسوم التالية:

- *الضمانة: 20.00 درهم مع تخفيض نسبة 50% للتلاميذ.
- *الانخراط السنوي: 20.00 درهم مع تخفيض نسبة 50% للتلاميذ.
- *استعارة الكتب للاسبوع الواحد على الاكثر لكل كتاب: 0.50 درهم.
- *استعارة الكتب لاسبوعين على الأكثر للكتاب الواحد: 1.00 درهم.
- ويؤدي ثمن الكتاب بأكمله في حالة الضياع أو الإتلاف.

المادة 49: واجبات استغلال الملاعب الرياضية:

- يؤدي واجب الاستغلال مسبقا إلى شسيع المداخل بالجماعة مقابل وصل .
- يؤدي عن استغلال ملاعب القرب مبلغ 50.00 درهم عن كل حصة أو مباراة مدتها ساعة واحدة .
- يؤدي مبلغ 2000.00 درهم سنويا بمعدل حصة في الاسبوع مدتها ساعة واحدة، و 3000.00 درهم سنويا عن حصتين في الاسبوع بالنسبة للجمعيات والاندية الرياضية.
- تعفى من اداء واجب استغلال ملاعب القرب الفرق والاندية المنضوية تحت لواء عصبة الشرق لكرة القدم ، وجمعيات المدارس العمومية، وكذلك الفرق والاندية المشاركة في الدوريات المنظمة خلال شهر رمضان المبارك .
- يؤدي عن استغلال الملعب الرياضي التابع للجماعة واجب قدره 500.00 درهم للملعب كاملا عن كل مباراة .



المادة 50 : صوائر أبحاث المنافع والمضار.

يستوجب فتح سجلات للبحث عن المنافع و المضار أداء واجب قدره **160.00** درهم عن كل عملية، وكذا أداء واجب الرخص المختلفة على الشكل التالي :

نوع الرخصة :	مبلغ الصوائر بالدرهم
- رخصة لفتح دكان لبيع المواد الغذائية .	- 150 درهما
- رخصة لفتح محل لبيع المأكولات الخفيفة .	- 200 درهما
- رخصة لفتح محلبة أو محل لبيع الحلويات .	- 200 درهما
- رخصة لفتح محل لإصلاح الثلاجات أو آلات الغسيل، وآلات منزلية أخرى.	- 200 درهما
- رخصة لفتح محل لإصلاح الراديو والتلفزة .	- 200 درهما
- رخصة لفتح محل للمطالة أو صباغة السيارات أو الميكانيك أو التلحيم أو كهربية السيارات أو إصلاح عجلات العربات .	- 300 درهما
- رخصة لفتح مرآب لغسل وتشحيم السيارات .	- 1000 درهما
- رخصة لفتح محل دراجي (إصلاح الدراجات) أو بيع قطاع الغيار للدراجات .	- 200 درهما
- رخصة لفتح محل لبيع الدجاج أو الأرانب بالجملة أو بالتفصيل	- 300 درهم
- رخصة لفتح محل للجزارة.	- 400 درهم
- رخصة لفتح محل لبيع الخضر أو الفواكه .	- 300 درهم
- رخصة لفتح محل لبيع الملابس و الأحذية وأدوات التجميل وما شابهها .	- 300 درهم
- رخصة لفتح محل لبيع مواد البناء والصبغة .	- 1000 درهم
- رخصة لفتح محل لبيع تجهيزات الكهرباء و تجهيزات إدخال الماء الصالح للشرب .	- 500 درهم
- رخصة لفتح محل للحلاقة .	- 200 درهم
- رخصة لفتح محل للخياطة .	- 200 درهم
- رخصة لفتح محل إسكافي .	- 100 درهم
- رخصة مكتبة .	- 400 درهم
- رخصة لفتح لفتح فرن .	- 1000 درهم
- رخصة لفتح حمام أو دوش.	- 1500 درهم
- رخصة لفتح محل مطحنة كيفما كان نوعها .	- 500 درهم
- رخصة لفتح مقهى .	- 1000 درهم
- رخصة لفتح محل مقهى ومطعم.	- 1200 درهم



-	500 درهم	-	رخصة لفتح مطعم.
-	1000 درهم	-	رخصة لفتح محل النجارة.
-	1500 درهم	-	رخصة لفتح محل لصناعة وبيع الزليج ، الرخام ، الطوبية ، الآجور.
-	5000 درهم	-	رخصة لفتح محل قاعة للأفراح .
-	5000 درهم	-	رخصة لفتح محل مركز الفحص التقني .
-	1000 درهم	-	رخصة لفتح مصبنة .
-	1500 درهم	-	رخصة لفتح صيدلية .
-	200 درهما	-	رخصة لفتح روض للأطفال.
-	200 درهما	-	رخصة لفتح قاعة لممارسة مختلف الرياضات .
-	1500 درهم	-	رخصة لفتح قاعة للألعاب.
-	50 درهما	-	الشواهد الإدارية وشواهد الإعفاء الضريبي والشكايات التي تتطلب بحثا .
-	20 درهما	-	نسخة من أرشيف القسم التقني أو مصلحة تصديق الإمضاءات عن كل صفحة .
-	200 درهما	-	ترخيصات مختلفة غير واردة في قائمة القرار السالف ذكرها .
-	1000.00 درهم	-	رخصة لفتح محل بيع إطارات النظارات
-	نفس مبلغ الرسم	-	: تفويت النشاط
-	نفس مبلغ الترخيص	-	إعادة الفتح بعد الإغلاق نفس مبلغ الترخيص



الباب الرابع:

مقتضيات انتقالية

المادة 51:

يبقى العمل ساريا بمقتضيات القرارات الجبائية الجاري بها العمل الى حين الناشيرة على هذا القرار ودخوله حيز التنفيذ.

المادة 52:

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار .

المادة 53:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من القابض وشسيع المداخل والمصالح التقنية والادارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

المادة 54 :

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون.

أكليم في: 15 ماي 2023



اطلع عليه قصد التنفيذ
بتاريخ: 16 يونيو 2023



بركان في: 05 يونيو 2023

تأشيرة السيد العامل

عن العامل و بأمر من
الكاتب العام



توقيع: محمد الوهابي

